مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حدود المسؤولية الجزائية في جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة

م.م ياسمين عبد العباس حمد[1] & محمد خليل جاسم[2]
جامعة الفرات الاوسط التقنية ، المعهد التقني المسيب[1]
طالب دكتوراه ، جامعة قم ، كلية القانون[2]

استلام البحث: 12/09/2025	مراجعة البحث: 06/10/2025	قبول البحث:05/11/2025

الملخص:

تعد جريمة الإهمال عنصرًا أساسيًا في تكوين الجرائم التي وضعها المشرع الجنائي عقابًا عليها، ويمكن تصنيف الجرائم التي تتصل بالإهمال إلى جرائم عامة وجرائم خاصة ومن الجرائم العامة التي يمكن إرتكابها هي الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة. ويمكن أن يرتكبها أي شخص سواء كان عامًا أو موظفًا ومن بين الجرائم الخاصة التي يرتكبها الموظفون بالإهمال هي جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة والتي يرتكبها الموظفون أثناء تخلفهم عن أداء واجباتهم الوظيفية بشكل يؤثر على المصلحة العامة ويشمل مثلاً تجاهل مشكلة الخدمات العامة يتسبب في إيقافها أو تقليل جودتها. فالجريمة آنفة الذكر قد تعاظم فيها إهمال الموظفين في إتخاذ الاحتياطات التي يطالبهم القانون الالتزام بها لمنع الإضرار بالآخرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وحيث وصفت التشريعات الجنائية الجريمة غير العمدية ومنها التشريع العراقي والمقارن وفق نصوص قانونية مختلفة إذ عينت العقوبة لتلك الجريمة مما شجعنا لاتخاذ عقوبة هذه الجريمة، اذ تنطوي جريمة الإهمال الجسيم على خطورة كبيرة، إذ إنها تساهم في زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني وحماية الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من خلال التوعية والتطوير في الجوانب القانونية. واعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن في بيان جريمة الإهمال الوظيفي والعقوبات التي تتخلل الجريمة . واختتم البحث بعدة نتائج منها أن المسؤولية الجنائية وهي تعني السؤال من مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي بإعطائه مظهرا محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة وعدة توصيات منها نتمنى على مشرعنا الجنائي التدخل وتجريم كل الأفعال التي تضر بحقوق ومصالح الأفراد والمجتمع والتي لا تخضع لنصوص التجريم الحالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية ، جريمة الإهمال ، الوظيفة العامة، الأموال العامة ، الضرر.

Abstract

The crime of negligence is a fundamental element in the formation of crimes established by the criminal legislature as punishment. Crimes related to negligence can be classified into general and specific crimes. Among the general crimes that can be committed are those that harm the public interest. They can be committed by any person, whether a public official or an employee. Among the specific crimes committed by employees through negligence are crimes of neglect in the performance of public duties, which employees commit while failing to perform their duties in a manner that affects the public interest. This includes, for example, ignoring a problem with public services, leading to their suspension or reduced quality. The aforementioned crime was exacerbated by employees' negligence in taking the precautions required by law to prevent harm to others, whether natural or legal persons. Criminal legislation, including Iraqi and comparative legislation, has described unintentional crimes according to various legal texts, specifying the penalty for this crime, which encouraged us to adopt the penalty for this crime. The crime of gross negligence carries great danger, as it contributes to destabilizing political, economic and security conditions, as well as protecting public employees or those charged with public service through awareness and development of legal aspects. The researcher adopted the analytical, descriptive, comparative approach to explaining the crime of job negligence and the penalties associated with the crime. The research concluded with several findings, including that criminal liability means questioning the perpetrator of a crime about his behavior that contradicts the prevailing systems in society, then expressing this social blame by giving it a tangible appearance in the form of a penalty or precautionary measure that the law imposes on the person responsible for the crime. We also recommend several measures, including: We hope that our criminal legislator will intervene and criminalize all acts that harm the rights and interests of individuals and society and that are not subject to current criminalization texts.
Keywords: criminal liability, negligence, public office, public funds, damage.

CC BY

المقدمة :

يعتبر الإلتزام بالنزاهة والحياد والإخلاص في العمل من الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الموظف الحكومي، وعدم الإلتزام بهذه الصفات يؤدي إلى وقوع الخطأ والإساءة في استخدام السلطة وارتكاب الجرائم التي تؤدي إلى ضرر بالمال العام وبالمجتمع بشكل عام، ولذلك يجب أن تتضمن التشريعات الجزائية المقارنة عقوبات صارمة لمثل هذه الجرائم، حتى يتم حفظ المال العام وتحسين الإدارة الحكومية وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي.

أولا : التعريف بالموضوع:

برز القانون الجنائي بوصفه وسيلة لحماية المصالح التي تكون بنظر المشرع جديرة بالحماية القانونية، فهو يتضمن حزمة من الأوامر والنواهي موجهة إلى المخاطبين بأحكامه، فتفرض عليهم الالتزام بسلوك محدد أو تحرم عليهم أنشطة معينة يكون في ارتكابها مساس بتلك المصالح. وقد تختلف الحماية الجنائية التي أضفاها القانون على المصالح. لذا يجب على الموظف العام المحافظة على الأموال العامة واستخدامها بصورة رشيدة، ولا يجوز له الحصول على أي مقابل مادي من المواطنين الذين يلجأون إلى المرفق العام لقضاء حاجاتهم ومصالحهم. وبالتالي فإن سلوك الموظف الذي يضر بأموال الدولة ينطوي على خطورة تستوجب معاقبته بشدة، ويجب على التشريعات الجزائية المقارنة تحديد عقوبات مناسبة لمثل هذه الجرائم

ثانيا: أهمية البحث :

تتأتى أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول بالدراسة والتحليل المسؤولية الجزائية عن فعل الموظف العام في حالتي ارتكاب أفعال الإهمال، نظرًا للدور الذي تؤديه هذه الأموال في حياة الدول من ناحية المصالح العليا لها. ومن هنا تعتبر دراسة الإهمال وتحديد المسؤولية للموظف العام في الجرائم غير العمدية من أهم الأمور التي تسهم في تطوير التشريعات القانونية وتحسين الإدارة العامة وترجع أهمية الدراسة أيضًا لما تمثله الجرائم من خطورة شديدة على المال والسلامة العامة ولا سيما المرتبطة بجرائم الموظف العام المالية وهي جرائم الإهمال التي تقع من الموظف وتشكل اعتداء على المال العام. كما تنبع أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على عقوبة الإهمال للموظف العام، ومن خلال ما تسببه هذه الجريمة من هدر للمال العام وللمصالح العامة وذلك بسبب عدم تفعيل العقوبات الزاجرة والاكتفاء بجزاءات تعويضية لجبر الضرر والتي قد لا يكون لها وقع على الموظف الذي سبب إهماله ضرراً جسيماً.

ثالثا : اهداف البحث

1- حماية المال العام والحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي، وتحسين الثقة بين المواطنين والدولة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.
2- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريعات المقارنة، وتحديد نوعية الجرائم التي تعتبر أساساً للفساد في الأموال العامة وفي تحديد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.

CC BY

3- تحديد مسؤولية الموظف العام وتبصيره لحقوقه وواجباته، وتحديد أوضاعه ومكانته وسلطاته، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات الحكومية وضمان نزاهة العمل وتحديد نطاق الإهمال والعمد في نطاق واجبات الموظف العام.

4- تندرج جرائم الإهمال والعمد في أداء الوظيفة العامة تحت مسمى الفساد الإداري، التي تشمل الأفعال التي يقوم بها موظفو الدولة والتي تتسبب في الإضرار بالمصلحة العامة أو تؤدي إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة للموظفين.

رابعا: إشكالية البحث:

الإشكالية التي يطرحها الموضوع تكمن في مدى فعالية القوانين في الشأن العقابي في حماية الأموال التي تمتلكها الدولة سواء أكانت خاصة أم عامة والمصالح العامة ، اذ تسببت الأوضاع المضطربة التي يمر بها العراق بحالات مختلفة للتجاوز على حرمة المال العام ستكون الدراسة بذات الوقت الذي توفر الحماية للمال العام من إجرام بعض الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ستحقق الحماية لهم من تعسف الإدارة بتوفير الضمانات التي تظهر المتسبب الحقيقي بالجريمة الأمر الذي يحقق العدالة وضرورة إظهار الأساس لجريمة الإهمال جراء الفعل الإجرامي المتمثل بعدم الاكتراث بحرمة المال العام.

خامسا: منهجية البحث:

إن غاية البحث في هذا الموضوع هو الوصول إلى النصوص القانونية والمفاهيم السليمة المتعلقة بجريمة الإهمال ، لذا فإن الباحث سيعتمد في دراسة الموضوع على منهجية الدراسة التحليلية المقارنة، كون منهج التحليل يؤدي إلى دراسة الموضوع بشكل تفصيلي، وذلك بغرض الاستفادة من التشريعات العقابية لتلك الدول والتي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المضمار والوصول إلى النموذج الذي يوازي بين الواقعية والمثالية لمعالجة أثر جريمة الإهمال.

سادسا : هيكلية البحث :

قسم البحث الى المبحث الأول الاحكام العامة لجريمة الإهمال الوظيفي من حيث المطلب الأول الاطار المفاهيمي وقسم المطلب الى الفرع الأول تعريف الإهمال الوظيفي والفرع الثاني صور الإهمال الوظيفي فضلا الى المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال من حيث الفرع الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال الوظيفي والفرع الثاني نطاق جريمة الإهمال الوظيفي. إضافة الى المبحث الثاني اركان وجزاء جريمة الإهمال الوظيفي من حيث المطلب الأول اركان جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة وقسمت الى الفرع الأول صفة الجاني (الركن المفترض) والفرع الثاني الركن المادي والفرع الثالث الركن المعنوي اما المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الوظيفي من حيث الفرع الأول المسؤولية الجنائية لجريمة الإهمال الوظيفي والفرع الثاني الحد من انتشار الجريمة. واختتم البحث في الخاتمة من حيث النتائج والتوصيات.

CC BY

المبحث الأول

الاحكام العامة لجريمة الإهمال الوظيفي

إن جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة تشمل أي عمل أو سلوك يقوم به موظف عام أو شخص كلف بأداء وظيفة عامة ويتسبب في إهمال أو إخفاق في القيام بواجبه المهني بالشكل الصحيح. ومن الأمثلة على ذلك عدم القيام بواجب الرصد والإبلاغ عن أنشطة مشبوهة، أو عدم تنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات، أو عدم الإلتزام بالإجراءات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية وتعتبر جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة جرائم جنائية وتخضع لعقوبات قانونية تتفاوت حسب طبيعة الجريمة وحجم الأضرار التي تسببت بها وتختلف التشريعات الوطنية في تحديد نطاق ونوعية جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة وعقوباتها المنصوص عليها في القوانين المعمول بها إذا ارتكب الموظف أخطاء أثناء تأدية عمله وواجباته الوظيفية. وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في مطلبين مستقلين نبين في المطلب الاول الاطار المفاهيمي ونستعرض في الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي

يعتبر الإهمال جزءًا من مسؤولية الموظف الحكومي، ويتطلب منه الإلتزام بواجباته ومهامه بدقة وتحليل دقيق للمعلومات واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وفي حالة عدم الإلتزام بواجباته، يعتبر الموظف مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر قد يتكبده المواطن أو الدولة، فالجرائم التي تنشأ عن الإهمال من واجبات الوظيفة العامة تعتبر جرائم غير عمدية، حيث تتم ارتكابها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والإحتياطات الواجبة لحماية المواطنين والمصالح العامة ومنع الأضرار بالآخرين, وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في مطلبين مستقلين نبين في الفرع الاول تعريف الإهمال الوظيفي ونستعرض في الثاني صور الإهمال الوظيفي:-

الفرع الاول

تعريف الإهمال الوظيفي

أولا : التعريف اللغوي :

الإهمال في الاصطلاح اللغوي هو ترك الشيء وعدم استعماله إما عن قصد أو نسيان[1]. ويعني عدم الاهتمام بالشيء، أو تركه دون استخدامه أو الاهتمام به، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان وكلمة أهمل تعني ترك الشيء وعدم الاهتمام به، ويمكن استخدامها للإشارة إلى عدم القيام بواجب ما أو عدم الحرص على الأمور المفروض الحرص عليها، وهو المتروك بلا عناية أو رعاية[2]

[1] العلامة الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، مجلد 2 ، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص 648.

[2] لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط ٥ ، ١٩٢٧ ، ص ٦٤٨

CC BY

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

ظهرت مدارس فقهية عدة، وفي داخل كل مدرسة ظهرت عدة اتجاهات فظهرت المدرسة الانكليزية، وظهر فيها عدة آراء واتجاهات فالاتجاه الأول ذهب الى ان الإهمال هو حالة ذهنية يتمثل اساسا في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فان الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي[1]. ويعرف البعض الآخر الإهمال بانه "موقف عدم المبالات او عدم الإكتراث بدون سبب، الذي يتخذه الفاعل بالنسبة إلى النتائج الضارة التي قد تترتب على تصرفه"[2]. كما خلط هذا الإتجاه بين الإهمال وعدم المبالاة والذي هو محل خلاف الفقهاء حيث يدخله البعض في نطاق الخطأ مما يجعل الجريمة الناشئة عنه غير قصدية في حين يدخله البعض الآخر في نطاق القصد الجرمي، عندما يقوم الشخص بسلوك خطر ويتوقع ان ينتج عنه ضرر إلا أنه لا يكترث للنتيجة ويستمر بذلك السلوك وهو ما يعرف لدينا بالقصد الاحتمالي. وفيه لا يقبل الجاني بالنتيجة الإجرامية المتوقعة ولكن يستوفي لديه الامر وقوعها او عدمه، فالجاني يأتي بالسلوك وليحدث ما يحدث بعد ذلك، وفي هذه الحالة تكون الجريمة قصدية[3]. اما الاتجاه الثاني في المدرسة الانكليزية، فيذهب الى اعتبار الإهمال ضربا مميزا من ضروب السلوك، وبالتالي يعرفه بأنه الاخلال بواجبات الحيطة، واتخاذ الحيطة يعني الاحتياط تجاه افعال المرء الضارة والامتناع عن انواع السلوك الخطر غير معقول[4]

ثالثا : التعريف التشريعي :

في التشريع الإهمال يشير إلى عدم القيام بواجب معين بشكل صحيح أو عدم الاهتمام بالأمور التي تتطلب اهتمامًا ورعاية. ويعد الإهمال في التشريع عادة مخالفة للقانون، ويمكن أن يؤدي إلى حدوث أضرار بدنية أو مادية أو معنوية للأفراد أو المجتمع. اذ جاء في قانون العقوبات البغدادي مجموعة نصوص المادة ١٣٨ التي تعاقب المسؤول عن حفظ الأختام إذا اتلفت بإهماله، وكذلك المادة ١٤٠ تبين نشوء المسؤولية الجزائية بحق الموظف المسؤول عن حفظ الأوراق الرسمية إذا سرقت أو أتلفت بسبب إهماله[5]، أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته، فقد عالج موضوع الإهمال في المادة ٣٥ ، وفقًا لهذا النص إن المشرع لم يورد تعريفا للخطأ، أما النص الآخر فقد عدد الجرائم التي تنشأ من خلالها المسؤولية الجزائية بنتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة حيث أشارت إلى ذلك المادة ١٧١ حول ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد ١٥٦-١٨٩ من قانون العقوبات[6]

[1] علي عبد الله أسود: الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب أربيل، 2010، ص 26.

[2] د. عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011 , ص 64

[3] تنص المادة (43/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه "تكون جريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ب – اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها"

[4] رمزي رياض عوض : الاحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو أمريكية، دار النهضة العربية، قاهرة، 2007، ص 128

[5] نسيبة صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بين القصد الإحتمالي والقصد المعنوي والقصد الخاص ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ ، ص ١٦.

[6] المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد رقم ١٧٧٨ بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٩.

وكذلك نصت المادة ٢٧٢ إلى المسؤولية الجزائية للحراسة المكلفة بحراسة الموقوفين أو المحجوزين أو المقبوض عليهم إذا هرب أحدهم بسبب إهمال الحارس، أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤١ فمن خلال ذلك أو ما سبق ذكره إن المشرع العراقي نص عليه قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث جاء أن كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين[1]، وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المعدل بأن " الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[2]

الفرع الثاني

صور الإهمال الوظيفي

ان صورتي العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة توجب ان يكون تحقق النتيجة راجعاً الى خطأ الجاني، وحيث ان هذا الخطأ يمكن ان يأخذ صورة الإهمال لذا فان الإهمال يكون تارة مع التوقع واخرى بدون توقع

اولا – الإهمال مع عدم التوقع : يفترض هذا النوع من الإهمال ان يصدر عن الجاني سلوك ارادي سلبي دون ان يتوقع ما قد يحدثه هذا السلوك السلبي من نتائج ضارة بالغير لخمول في ادراكه منعه من توقع اثار هذا السلوك والعمل على تفاديه خمولا ما كان ليقع فيه لو بذل ما بوسعه من حيطة وانتباه في الوقت الذي كان باستطاعته توقع النتيجة ومن واجبه ان يتوقعها ويذهب الفقه الى انه يشترط لقيام هذه الصورة من الإهمال توافر اربعة شروط هي :

1- ان يكون باستطاعة الجاني ومن واجبه توقع النتيجة : وفحوى هذا الشرط، ان الشخص لا يكون مسؤولا عن النتيجة الجرمية إلا اذا كان باستطاعته توقعها وبالتالي لا يسأل الشخص عن الامور الخارجة عن حدود امكانياته و قدراته[3]

2- ان لا يكون الجاني قد توقع النتيجة التي وقعت: ويراد بهذا الشرط ان تقتصر ارادة الجاني على القيام او عدم القيام بالفعل الخاطئ فقط دون انصراف ارادته عن معرفة وادراك الى العلم والرغبة في احداث النتيجة الضارة المترتبة على مسلكه السلبي[4]

3- ان تكون النتيجة الاجرامية متوقعة: ان هذا الشرط امر يقتضيه المنطق، فليس من المقبول ان يفرض على شخص توقع ما لا يمكن توقعه، ولا تعد النتيجة متوقعة الا اذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير العادي للامور أي ان التسلسل السببي الذي افضى الى النتيجة الضارة متفق مع الكيفية التي تجري بها الامور عادة[5]

4- ان يكون باستطاعة الجاني و من واجبه تجنب حدوث النتيجة : ان سيطرة الفاعل على سلوكه و اخضاعه لتوجيهه من شانه ان يجعل باستطاعته الحيلولة دون تحقق النتيجة الاجرامية[6].

ثانيا: الإهمال مع التوقع : تتحقق هذه الصورة من الإهمال في الحالة التي يصدر فيها عن الجاني سلوك ارادي سلبي خطر تنجم عنه النتيجة الاجرامية ،فالجاني يعلم و يتوقع حدوث النتيجة المترتبة على سلوكه ولكنه لا يقبلها و يأمل في

[1] المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية النافذ

[2] المادة ١ / ٣ من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

[3] د.عمر السعيد رمضان –شرح قانون العقوبات –القسم العام –دار النهضة العربية –القاهرة –دون سنة طبع – ص269

[4] د.محمد عيد الغريب –شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية –بدون مكان طبع –2000–ص685

[5] د.نظام توفيق المجالي –شرح قانون العقوبات –القسم العام –الكتاب الاول –النظرية العامة للجريمة –مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع –الاردن–عمان –1998–ص458

[6] د.سامح السيد جاد –الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال –القاهرة –1977–ص56

CC BY

عدم تحققها بل و يعتقد انها لن تحقق معتمداً بذلك على مهارته و خبرته ويمكن تصور هذه الصورة من الإهمال في حالتين: **الحالة الاولى** : توقع الجاني للنتيجة و اعتقاده باستخفاف انها لن تحدث ،أي ان الجاني لم يتخذ أي احتياطات للحيلولة دون حدوث النتيجة ،مما يعني انه يستوي لديه وقوع النتيجة و عدم وقوعها. **الحالة الثانية:** توقع الجاني للنتيجة مع عدم اتخاذه الاحتياطات الكافية للحيلولة دون حدوثها ،هذا بشرط ان يكون بمقدور الجاني اتخاذ الاحتياطات الكافية لذلك[1]

ويقترب الإهمال مع التوقع من القصد الاحتمالي فيشترك معه في عنصر امكانية توقع الجاني للنتيجة الاجرامية ، كأثر ممكن للسلوك ،و يفترق عنه في ان الارادة في الإهمال مع التوقع لا تتجه الى النتيجة ،بينما في القصد الاحتمالي تكون الارادة واضحة في اتجاهها الى النتيجة، لذا فان توقع الجاني للنتيجة و اتجاه ارادته اليها وقبولها بوصفها ممكنة او محتملة الحدوث يجعل من القصد احتماليا[2] وفي الاتجاه ذاته يذهب رأي الى ان من المتصور تقسيم درجات الخطأ غير العمدي الى ثلاث فئات :الفئة الاولى وتشمل الإهمال مع التوقع ،ويعني ان الجاني يتوقع ان سلوكه قد يؤدي الى احداث النتيجة المعاقب عليها غير انه يجازف ويرتكب السلوك مع عدم رغبته في وقوع النتيجة واعتقاده ان الحظ سيحالفه فيتجنب النتيجة .اما الفئة الثانية وهي اقل جسامة وتشمل الإهمال دون توقع حدوث النتيجة فالجاني لا يلتفت الى خطورة سلوكه نتيجة لإهماله ومع ذلك يؤدي هذا السلوك الى وقوع النتيجة المعاقب عليها . اما الفئة الثالثة وهي اقل درجات الخطأ غير العمدي جسامة وفيها يتوقع الفاعل خطورة سلوكه و يقوم بكل الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة ومع ذلك تقع النتيجة ويسأل الجاني عن سوء تقديره و اهماله في اتخاذ الاجراءات الكافية و الكفيلة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية[3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال

تعتبر الوظيفة العامة الركن الأساسي في بناء الدولة لذا يجب أن يتمتع الموظف العام بالأمانة والإخلاص للحفاظ على المصالح العامة ولهم الفضل في إصلاح وتطوير أجهزة الدولة عند القيام بما هو مطلوب منهم من واجبات لإدارة مكان العمل بدقة وشفافية وإن الإهمال وقلة الإحتراز من قبل الموظف تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوظيفة العامة وبالأموال العائدة للدولة وبما أن الجريمة لها أركان تقوم على أساسها حيث إذا فقد أحد هذه الاركان تنتفي الجريمة، فلا تفرض على المجرم أو المتهم الا بعد توافر أركان الجريمة كافة، وعند توافرها تفرض بالجاني العقوبة المناسبة. وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في فرعين مستقلين نبين في الفرع الاول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال الوظيفي ونستعرض في الثاني نطاق جريمة الإهمال الوظيفي:

[1] علي عبد القادر القهوجي –قانون العقوبات –القسم العام –الدار الجامعية –بدون سنة طبع –ص239

[2] د.محمد صبحي نجم –قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة –مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع –الاردن –عمان –ط3–1996–ص297–298

[3] د.سليمان عبد المنعم –النظرية العامة لقانون العقوبات –دار الجامعة الجديد للنشر –الاسكندرية –2000–ص559

CC BY

الفرع الاول

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال الوظيفي

أولا : النظرية التقليدية:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه، وجانب كبير من الفقه الفرنسي، الى ان الموضع الطبيعي للإهمال هو الركن المعنوي للجريمة، ويرون ان العلة من ذلك هي، ان الركن المعنوي يضم الاصول النفسية للجريمة، وهي اما ان تتخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير القصدي الذي يتمثل بالإهمال، أما الركن المادي فهو واحد في الجريمة القصدية وغير القصدية، فليس هناك أي فرق في عناصره، فهو يتكون من سلوك اجرامي يأتيه الجاني ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما. وتقوم هذه النظرية على أساس التركيز على عنصري السلوك والإرادة، ووفقا لها فإن السلوك هو سبب النتيجة وللفعل بدوره سبب هو ارادة فاعله، ويضم جانبين: الاول: جانب مادي يضم الماديات المكونة لها، أي السلوك والنتيجة غير المشروعة التي تترتب عليه وبمعنى آخر تحريك الجاني عضوا في جسمه لإحداث أثر في العالم الخارجي. الثاني : جانب معنوي يعبر عن الصلة النفسية التي تقوم بين ارادة الجاني وبين هذه النتيجة، فالجانب المادي يعبر عن ماديات الجريمة، أي عن السلوك والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما[1]. ويندرج السلوك أو الفعل الإجرامي في الركن المادي في الجريمة وذلك لأن الجريمة تتكون عادة من عنصرين منفصلين، العنصر المادي والعنصر المعنوي أو النفسي، ويتمثل العنصر المادي في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي إلى النتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما والتي تشمل السلوك والنتيجة. بينما يتمثل العنصر المعنوي في الإرادة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والتي يتم تحديدها عادة بناءً على القصد الجنائي أو الخطأ الذي يتمثل بالإهمال[2]

وعلى الرغم من النجاح الذي حظيت به هذه النظرية، إلا انها قد وجهت لها انتقادات عدة منها: انه لا يمكن الفصل بين إرادة الحركة الجسمانية وبين النتائج التي تترتب على تلك الحركة، إلا اذا كانت الإرادة لم تتجه فعلا الى تلك النتائج، فاذا كانت قد اتجهت اليها فيستحيل الفصل بين ارادة الفعل وارادة النتيجة، ووضع الأولى في الركن المادي مع السلوك ووضع الثانية في الركن المعنوي بينما موضعها أي النتيجة موجود في الركن المادي اذ ان ارادة الفعل ليست مجرد ارادة لل حركة الجسمانية، وانما ما يترتب على تلك الحركة من نتائج مادية في العالم الخارجي. كما ان هذه النظرية تبتعد عن القانون، اذ ان القانون، لا يهتم بظواهر مادية في ذاتها دائما وانما يهتم بالاتجاه الارادي لمن يوجه اليهم أوامره ونواهيه[3]

ثانيا : النظرية الغائية:

[1] علي عبد القادر القهوجي –قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 121

[2] مجيد السبعاوي الرابطة السببية في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٣ ، ص ٤٤.

[3] د. محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983، ص 33.

CC BY

ان النظرية الغائية لا تقصر موضع الخطأ على الركن المعنوي للجريمة، وإنما تتخذ له مكاناً في نطاق الركن المادي، فيذهب دعاة هذه النظرية الى ان الفعل يتضمن، فضلا عن الجانب المادي، جانباً شخصياً، وتتفق الجرائم القصدية وغير القصدية من حيث الجانب المادي للفعل، ولكنهما يختلفان في الجانب الشخصي، فالسلوك في جانبه المادي وفقا للنظرية الغائية لا يقف عند الحركة العضوية والجسمانية ونما هو سلوك غائي أي متجهة الى غاية معينة قصدها الفاعل[1]، فالفعل ليس مجرد نشاط سببي وإنما هو نشاط غائي، و أفعال الانسان دائماً أفعال بصيرة، ومن ثم تتجه دائماً الى غاية ، فالسلوك يتضمن بالإضافة إلى الجانب المادي جانباً شخصياً، ذلك أنه اتجاه إرادي الى غاية معينة عبر عنه صاحبه بسلوك خارجي، فالجانب الشخصي يمثله الاتجاه الإرادي، وهذا الاتجاه الإرادي هو الذي يميز سلوك الانسان عن الظواهر الطبيعية التي لا يمكن ان تتضمن شيئاً من ذلك الاتجاه. وسند هذه النظرية أن من خصائص الانسان قدرته على توقع النتائج التي تترتب على سلوكه وقدرته تبعاً لذلك على تحديد غايات واهداف يتجه اليها، ومن ثم كان أهم ما يختص به الفعل اتجاه الواعي الى غاية معينة[2]

ويرى انصار هذه النظرية ان اهم ما يدعمها هو طابعها القانوني البحث باعتبارها تحل الاتجاه الارادي الذي يتجه اليه أمر الشارع او نهيه في موضعه الصحيح ، وقد انتقدت هذه النظرية بانها تقود الى الخلط بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة، اذ ان الاتجاه الارادي الى النتيجة هو القصد الجرمي، وانتقدت كذلك بانها تؤدي الى انكار فكرة الجريمة غير القصدية، اذ الاتجاه الإرادي الى نتيجة جرمية مناقض لها، وهي مع ذلك لا تقوم بغير فعل. مما دفع جانب من الفقه بعد رفض النظرية الغائية الى تأييد النظرية السببية والاعتراف بموضع الإهمال في الركن المعنوي[3]. اذ وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، بأنها تؤدي إلى الخلط بين العنصرين المادي والمعنوي للجريمة. فإذا كان القصد الإرادي نحو النتيجة هو القصد الجرمي، فإن التمييز بينهما يصبح غامضا، كذلك تنكر إمكانية الجرائم غير العمدية، فإذا كان القصد الإرادي نحو النتيجة الجرمية ضروريًا، فلا مجال للجرائم غير العمدية. ورفض بعض الفقهاء هذه النظرية تأييدًا للنظرية السببية والإعتراف بالإهمال كجزء من العنصر المعنوي وذلك لتفسير الجرائم غير العمدية بشكل أفضل[4]

الفرع الثاني

نطاق جريمة الإهمال الوظيفي

لقد اثير في الفقه والقضاء المقارن تساؤل مفاده انه يتطابق الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني، فتترتب على تحقيق الخطأ ايا كانت صورته ودرجته مسؤولية الفاعل الجنائية ؟ ام ان الخطأ الجنائي يختلف عن الخطأ المدني، وبالتالي فانه يستوجب درجة معينة من الجسامة لكي تنهض مسؤولية الفاعل الجنائية الناشئة عن الإهمال، وبالتالي فأننا نكون امام ثنائية او ازدواج الخطا؟ و يمكن ارجاع هذا التساؤل الى الاختلاف في صياغة نصوص القانون المدني عن صياغة نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بركن الخطأ اما نصوص القانون الجنائي فقد جاءت على نحو مختلف لما

[1] مجيد خضر احمد السبعاوي : الرابطة السببية في القانون الجنائي المقارن، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص 44

[2] د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 42.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[4] فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٦٦.

ورد في القانون المدني ،اذ انها عددت صور الخطأ التي تستوجب المسؤولية الجنائية دون ان تضع صياغة عامة لها كما ورد في القانون المدني[1]. وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين الخطأ الجنائي والمدني تترتب عليه نتائج بالغة الاهمية ناشئة عن تبني مبدأ وحدة الخطأ او ازدواجه ، ويمكن ابراز هذه الاهمية في موضعين هما:

1- **من حيث حجية الحكم الجنائي امام المحاكم المدنية** : يترتب على القول بمبدأ وحدة الخطأ ،انه اذا اصدر القاضي الجنائي حكما بصدد واقعة معينة بالبراءة مثلا لعدم توافر ركن الخطأ فان هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر ركن الخطأ ، اما ثنائية الخطأ فتعني استقلالية الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني ، أي ان المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجنائي ، اذ يجوز لها اذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم مثلا لانعدام ركن الخطأ ان تحكم بالتعويض بالنسبة لواقعة نفسها اذا صدر خطأ مدني من المدعى عليه على الرغم من انتفاء الخطأ الجنائي، وهذا ما اخذت به بعض القوانين ، كالقانون الفرنسي ،والقانون العراقي[2]

2- **من حيث التقادم** : يترتب على مبدأ وحدة الخطأ في مجال التقادم ، ان تتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة نفسها ، بمدة التقادم نفسها المقررة قانوناً لسقوط الدعوى الجزائية ، وهو ما اخذ به القانون المصري[3]، اما في حالة الاخذ بمبدأ استقلالية الخطأ ، وهذا ما اخذ به القانون الفرنسي، والعراقي، وذلك لان الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة يمكن اقامتها امام المحاكم المدنية حتى تسقط بمدة التقادم المقررة في القانون المدني، ولو كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة قد سقطت بمضي المدة[4].وسنعرض لموقف التشريع و الفقه و القضاء المقارن من مبدأ وحدة الخطأ او ازدواجه فيما يأتي:-

أولا : ازدواج الخطأ : يذهب جانب من الفقه الى القول بفكرة ازدواج الخطأ الى جنائي ومدني ، ويرون ان الخطأ الجنائي مستقل عن الخطأ المدني، حيث يذهب انصار هذا الاتجاه الى القول ،بأن الخطأ الجنائي يجب ان يكون اشد جسامة من الخطأ المدني ، لذا يكفي تعويض الضرر الناشئ عن مثل هذا الخطأ التافه ولا ضرورة لفرض العقوبة، كما انه من حيث جهة الاسناد المعنوي فان القانون الجنائي يستوجب توافر الادراك و حرية الاختيار لا مكان توقيع العقوبة ، في حين ان القانون المدني اخذ يتخلص شيأً فشيأً من فكرة الاسناد المعنوي وبالاتجاه ذاته ذهب المشرع العراقي ، بموجب المادة (206/ف2) من القانون المدني، كما تنص المادة (227/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل و الوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة) ، كما اخذ المشرع العراقي بهذه الفكرة في مواضع اخرى نذكر منها على سبيل المثال المادة (9/و،ز) ،و المادة (10)،والمادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[5]

ثانيا : وحدة الخطأ: الملاحظ ان الراي الغالب في الفقه يذهب الى تبني فكرة وحدة الخطأ في المسؤوليتين، فالخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية الجنائية هو نفسه الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية , وهذا يعني ان الخطأ اللازم لقيام

[1] تنص المادة(411/ف1) من قانون العقوبات العراقي

[2] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 في المادة (227/ج) منه

[3] المادة (172/ف2) من القانون المدني المصري

[4] د.رؤوف عبيد –مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري –مطبعة جامعة عين الشمس –ط2–1978–ص240–242

[5] د.حميد السعدي –جرائم الاعتداء على الاشخاص –مطبعة المعارف –بغداد –1966–ص588

المسؤولية الجنائية لا يختلف في أي عنصر من عناصره، فالخطأ واحد لا يتغير في المسؤوليتين ، ولذلك يجب ان يعاقب على الخطأ مهما كانت درجته و مهما خفت جسامته .فقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ وانما على حصول نتيجة ضارة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها والعقاب عليها، وبهذا ينحصر الفرق بين الخطأ الجنائي والمدني، فالقانون المدني يعتد بالضرر الناتج عن الخطأ ايا كانت صورته ،اما القانون الجنائي فلا يهتم الا بأنواع معينة من الخطأ اوردها على سبيل الحصر[1]. وعليه فان انعدام الخطأ الجنائي يؤدي الى انعدام الخطأ المدني ويؤدي الى براءة المتهم ورد الدعوى المدنية المقامة بالتعويض، ويكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه اذا رفعت دعوى التعويض امام المحاكم المدنية.

المبحث الثاني

اركان وجزاء جريمة الإهمال الوظيفي

أن الإدارة هي المسؤولة عن إدارة العمليات الحكومية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، فإنه يجب عليها اعتماد إجراءات وضوابط صارمة لمنع حدوث جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة وأصبح القانون الجنائي يلعب دورًا مهمًا في أداء الوظيفة العامة وتؤثر بشكل كبير على المجتمع، وأنه يجب تنظيمها بشكل أفضل وتحديد العقوبات اللازمة لها ومن هذا المنطلق تم تعديل القوانين في بعض الدول لتضم جرائم الإهمال في أداء الوظيفة العامة ضمن نطاق القانون الجنائي، حيث يتم تحديد العقوبات اللازمة لها وبذلك، يتم تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام في المجتمع، ويعتبر هذا التعديل نحو الاستعانة بالعقوبة كآلية للتنظيم والحفاظ على النظام العام في المجتمع. وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في مطلبين مستقلين نبين في المطلب الاول اركان جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة ونستعرض في الثاني العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الوظيفي

المطلب الاول

اركان جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة

إن لكل جريمة أركان تقوم عليها، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان، فإن وجود الجريمة لا يكون موجودًا بالفعل، وتتمثل في الركن المفترض والمادي والمعنوي وأن هذه الأركان يجب أن تتوافر جميعها لتكون الجريمة قد حطت وإذا تخلف أي ركن منها فإن وجود الجريمة لا يكون موجودًا بالفعل ويجب أن يكون النص الجنائي واضحًا ومحددًا لتفادي أي لبس في تطبيق العقوبة. وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في فروع مستقلة نبين في الفرع الاول صفة الجاني (الركن المفترض) ونستعرض في الثاني الركن المادي والثالث الركن المعنوي.

[1] عبد الوهاب البنداوي، الإختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ، ص ٣٧

CC BY

الفرع الأول

صفة الجاني (الركن المفترض)

صفة الجاني تتمثل في انه يجب أن يكون الموظف العام موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وأن يكون له علاقة بمحل الجريمة، والذي يتمثل بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الجهة المعهود بها إليه ومن خلال تتبع وتحليل المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي[1]، لاحظنا أن مرتكب هذه الجريمة يحمل صفة معينة وأن هذه الصفة هي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، حيث أنه بسبب الإهمال والذي يمثل إخلالاً بواجبات الوظيفة ارتكبت الجريمة، فالإهمال صفة الفعل وليس هو الفعل ذاته، وإننا نصف هذا الموظف بالمهمل وفعله يشكل جريمة يُحاسب عليها القانون[2] وفي كل الأحوال إن ارتكاب جريمة الإهمال وهي جريمة وظيفية تعد صفة الجاني فيها ركناً خاصاً[3].

وقد أورد قانون العقوبات المصري من خلال المادة (١١٦ /أ) والتي جاء فيها أن كل موظف عام يتسبب بخطأ جسيم يلحق ضررًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إذا كان ذلك ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها، أو عن إساءة إستعمال السلطة ويتم تحديد المدة الزمنية للحبس والغرامة وفقًا للمقتضيات القانونية المطبقة ولكنها لا تتجاوز الحدود المحددة في النص القانوني وإذا ترتب عن الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها أهمية يعاقب الجاني بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ويكون الحبس مدة لا تزيد عن ست سنوات ولا تقل عن سنة[4]

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي هو أحد أركان الجريمة ويتكون من عناصر مادية ملموسة والمظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم ومحلاً للعقاب وهو ما يدل على مبدأ الجريمة ويقوم الركن المادي على فعل أو عمل يوصف بالخطأ الجسيم ويلحق ضرراً وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي، ويطلق على الفعل الذي يتكون منه السلوك الإجرامي بالخطأ غير العمدي وما نتج عنه من علاقة

[1] المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي.

[2] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٤ .

[3] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٧٠.

[4] علي عبد القادر القهوجي –قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 126

CC BY

وثيقة بين أركان الجريمة المادية والمعنوية، إلا أن المشرع العراقي وفقًا للقانون العراقي[1]. غير أنه يمكن أن لا تكتمل أو تقوم الجريمة أو الركن المادي إلا عند الحصول على نتيجة إجرامية ورابطة سببية بينهما، ومثال ذلك جرم الضرر غير العمدي بالمال العام وجريمة خطأ الموظف، فإن الركن المادي فيها يحتوي على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي قام به الموظف أو المكلف بخدمة عامة يصنف ضمن الخطأ الجسيم ويكون بعدة صور هي الإهمال في العمل الوظيفي، وإساءة استعمال السلطة، أو الإخلال بالواجبات ومن أصناف الركن المادي

أولا : السلوك الإجرامي :

أن السلوك الإجرامي يبنى على مجموعة من الأفعال التي تؤلف بدورها الجريمة، فلا جريمة بدون سلوك إجرامي، وأن جريمة الإهمال ليست بمعزل عن احتوائها لهذا السلوك الإجرامي إلا أنه يأخذ شكلاً مختلفاً عن الجرائم الأخرى وهو ما يمتاز به النشاط المادي لكل جريمة بحيث يكون هناك سلوك يختلف من جريمة إلى أخرى، وهذا ما نراه حتى في التشريعات العربية الأخرى. اذ نص المشرع الجنائي المصري قد أشار ضمناً لصورة السلوك في نص المادة (٢) البند أولاً كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في جمهورية مصر العربية ... كما ونرى أن المشرع العراقي قد جسد السلوك بصورة واضحة وجلية وأشارت المادة (١٩/٤) قانون عقوبات عراقي الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" ونرى أن السلوك في هذه المادة برز بصورتين إيجابية وسلبية ويتمثل في السلوك الإيجابي وهذا السلوك قد يظهر على شكل نشاط إيجابي وهو قيام الفاعل بفعل جرمه القانون ومرد ذلك إلى الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية، تفسير ذلك تكون هناك سيطرة نفسية نتجت عن دفع الإرادة الإنسانية إلى تلك الحركة العضلية للقيام بسلوك جرمه القانون، وقد أشار إلى ذلك المشرع الجنائي المصري في المادة (٦١)[2]، من قانون العقوبات، أما الصورة الثانية للسلوك فهي السلوك السلبي إذا كان الأصل في السلوك أن يكون إيجابياً فإنَّه في بعض الحالات يكون سلبياً[3]

لاحظنا أن التشريع المقارن قد ذكر في نصوص عديدة لمعالجة تلك الجرائم السلبية ووصف ذلك السلوك، ولم يكن المشرع العراقي بمنأى عن الإشارة إلى تلك الجرائم من خلال المادة (٢٣٨) عقوبات حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أوامر صادرة من محكمة أو سلطة قضائية فأمتنع عمداً عن الحضور ..."[4]، وهذا ما اعتمدته النصوص القانونية عند تعرضها لتوضح مفهوم سلوك الإهمال للموظف في أداء وظيفته. وعندما يتوافر الإهمال في تصرفات الموظف المهمل فإنَّ ذلك سيصبح عيباً من العيوب التي تعتري سلوك الموظف وهو الذي لا يأتيه الموظف العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول عن الإهمال والذي حدث في نطاق الأموال العامة أو الوظائف العامة وعند النظر في هذا الإهمال

[1] مغاوري محمد شاهين، المسألة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ٢١٠

[2] قانون العقوبات المصري ذي الرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م

[3] المادة ٦٢ ، من قانون العقوبات العراقي

[4] هذا النص تم تعديله بموجب قانون رقم 6 لسنة ٢٠١٠ بخصوص تعديل مبلغ الغرامة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

CC BY

الجسيم في نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي[1] وقد أشارت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي إلى أن السلوك الإجرامي يتمثل في التالي:

1- **الإهمال في أداء الوظيفة:** الإهمال في أداء الوظيفة تشير الى عدم القيام بالمهام المطلوبة بشكل كامل أو بشكل جيد، ومن المعلوم أنه يمكن للموظف العام أن يهمل وظيفته من خلال عدم أدائه الوظيفة بالشكل المطلوب عن طريق الحيطة والحذر التي تبذل من الموظف العادي[2]، ويمكن القول أن ما يسببه الموظف العام من خلال إمتناعه عن ممارسة عمله الوظيفي من صورة سيئة وسلبية جعلت المشرع العراقي يعد هذا الإهمال ضمن الجريمة القائمة بحد ذاتها وفقًا للمادة ٣٦٤/١ الواردة في قانون العقوبات العراقي وطبقت هذه الجريمة ونص عليها المشرع المصري أيضًا[3]، ولقد أشار قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام إلى أنه يجب على الموظف الإلتزام بإحترام رؤسائه من ناحية الواجب واللياقة وإطاعة أوامرهم[4] ولكن ليس على الأمور التي تكون مخالفة بشكل علني ومطلق بل حدد ذلك من خلال السماح للموظف بإظهار المخالفة لرئيسه كتابة وأنه لا ينفذها إلا إذا صدر أمر من الرئيس يؤكد ذلك كتابة[5]

2- **إساءة إستعمال السلطة:** إن المشرع منح الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سلطة تقديرية للقيام بعمله وإتمام وظيفته، إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة لصالح الوظيفة العامة وخدمتها إنما إتبعها لمصلحته الخاصة الشخصية له ولغيره، ويذهب رأي آخر إلى إعتبار أن هذا السلوك الإجرامي من خلال إستعمال السلطة هو كان يستخدم رجل الإدارة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة سلطته التقديرية الممنوحة له لتحقيق أغراض غير مسموحة له بها[6]. كما إن الغاية أو الحكمة من منح المشرع هذه الصورة للموظف السلطة فإنه يرغب في استخدام هذه الصورة أو السلطة لتحقيق المنفعة العامة المحددة، فإن لم يستعملها لذلك يكون قد أساء استعمال السلطة الممنوحة له ويكون هذا التصرف مخالفًا ويعتبر إنحرافاً عن الواجب[7]

3- **الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة:** يتسع مفهوم الإخلال ليشمل الإهمال في إداء الواجبات المهنية بشكل كامل أو جزئي، وأيضًا يشمل إساءة استعمال السلطة أو الموقف الوظيفي لإحقاق مصالح شخصية أو تحقق إضرار عامة، وتتناول واجبات الموظف الوظيفة المتعلقة بأداء وظيفته بشكل صحيح ومراعاة المعايير المهنية المطلوبة في مجال عمله ، حيث نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي على أنه في حال إهمال الموظف عن الإبلاغ عن ما يحصل من جرائم خلال وأثناء عمله، فضلاً عن عدم انتقاده عن التصرفات والأعمال التي توصي بأنه يهمل واجباته، مع العلم أنه ليس فقط إهمال الواجبات، بل واجب أن يفيد عن درجة الجسامة[8].

---

[1] د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة سنة ١٩٦٧ ، ص ٦٣

[2] د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، ص 556

[3] المادة ١٢٤ من قانون العقوبات المصري

[4] سليمان عبد المنعم ومحمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات بدون مكان طبع، ١٩٩٦ ، ص ٢٣٥

[5] قرار مجلس الإنضباط العام المرقم ٥٥٣ / إنضباط / ٢٠١٠ في ٢٢/٤/ ٢٠١٠ قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة الصادر عن وزارة العدل لعام ٢٠١٠، ص ٤١٣.

[6] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، مطبعة دار النشر للثقافة، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٥٥.

[7] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الأهلية للطباعة، بغداد ١٩٧٢، ص ٤٢.

[8] حسن حمودي المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، ط 1 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦، ص ٢٦٩

CC BY

ثانيا : النتيجة : ففي جريمة الإهمال يتجسد الضرر في تعرض المال الذي عهد به إلى الموظف أو عهد به إلى جهة يتصل بها الموظف بحكم عمله وبما أن الضرر يمثل عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة الإهمال الجسيم وهي النتيجة الضارة والتي لا يشترط أن تتحقق[1]، كما هو الحال في الجرائم السلبية والتي تكلمنا عنها في موضع سابق وما نستنتجه من ذلك أن هناك جرائم تقع وتتحقق نتائجها الضارة، وهناك جرائم لا يشترط حصول نتيجتها كما في جريمة الاتفاق الجنائي[2]. كما اشترط المشرع العراقي في جريمة الإهمال أن يكون الضرر جسيمًا ولم يكتف بجسامة الخطأ، وتعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في الركن المادي المكون لجريمة الاهمال وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري، ومن خلال نص هذه المواد ويتضح أنه يجب أن يقوم الموظف بإحدى صور الفعل المقرر وفق النص لكي يتحقق النتيجة الإجرامية[3]. ويجب توافر عدة شروط القيام الضرر كركن الحصول الجريمة وهي:

1- **أن يكون الضرر متحققا** : يتوجب أن يكون إثبات العنصر الضروري الذي تنطوي عليه الجريمة أن يكون وجوده فعلاً يتسبب في ضرر فعلي ومباشر، ولكي يقوم الضرر لا بد من توافر صفات منها انه يتطلب إثبات جريمة معينة وجود ضرر حالي أو مؤكد الضرر الحالي يعني أن الضرر موجود في الوقت الراهن، سواء كان ذلك ضررًا ماديًا أو معنويًا. أما الضرر المؤكد، فيعني أن هناك ثبوتا قاطعا لوجود الضرر، وليس هناك أي شك في ذلك[4]
2- **أن يكون الضرر ماديًا** : يمكن أن يتضح عن الضرر أذى إيجابيًا أو سلبيًا إتجاه الأموال والمصالح الموكلة للموظف العام، ويستخدمها بحكم عمله، ومن الممكن أن يمثل الضرر حالة تتعلق بخسارة أو ربح من الممكن تحقيقه، وسبب التجريم مساندة الدولة في برنامج عمل إقتصادي واجتماعي وأن هذا البرنامج على إتصال بمجموعة من المصالح ذات الطابع المادي[5]
3- **أن يكون الضرر جسيمًا:** إن المشرع لم يقتصر على تحديد حدوث الضرر، بل فرض أيضًا شرطًا إضافيًا حيث يجب أن يكون هذا الضرر بليغا أو جسيمًا ونص على ذلك في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري، مع الإشارة إلى أن جسامة الضرر لا تعتبر عنصرًا في تقدير العقاب، وإذا تسبب الإهمال في وقوع أي نوع من الضرر ، سواء كان ماديًا أم غير ذلك فإنه يجب معاقبة المسؤول عن هذا الإهمال، وبالتالي يمكن أن يتردد الموظفون في أداء مهامهم بشكل صحيح وفعال[6]،

ثالثا: الرابطة السببية : هي العلاقة السببية بين سلوك معين ونتيجة معينة، وفي حالة جريمة الموظف العام، فإنه يتم إشتراط وجود سببية بين سلوك الموظف والضرر الذي لحق بالأموال أو المصالح التي تعهد إليه العناية بها، وبالتالي، فإن الرابطة السببية تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مسؤولية الموظف العام عن جريمته، وهذا ما أقرته المادة ٣٤١ من

[1] د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام الناشر العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩

[2] د. مأمون محمد سلامة النظرية الغائية للسلوك في الفقه الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، ١٩٦٩، ص ١٣٨

[3] نبيل مدحت سالم القانون الجنائي الخامس، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ١٤٦

[4] مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة، ط 1 ، بلا مكان طبع ١٩٦٨ ، ص ١٤٧

[5] محمود فؤاد عبود جريمة الإضرار العمدي بالمال العام دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠, ص76

[6] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٣٤

CC BY

قانون العقوبات العراقي والمادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري وإذا لم يتم إثبات وجود الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية فلا توجد الأضرار الناتجة عن الإهمال غير المقصود[1]. ومن المحتمل أن الضرر الجسيم إذا كان نتيجة إهمال الموظف العام أو سوء إستخدامه للسلطة أو إنعدام وفائه لواجباته الوظيفية، حيث أن ما قام به الموظف العام تماشيًا مع متطلبات واجبات وظيفته[2] وتقضي المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي وفي الأصل أن العلاقة السببية هي ذلك الرابط الذي يربط الفعل والنتيجة[3]. اما الأموال والمصالح المحمية فإن موضوع الجرائم المحلية في العراق ومصر وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي والمادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري، يتمثل في الأموال والمصالح التي تتعلق بالجهة التي يعمل فيها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وبحكم وظيفته والتي يعهد بها الأفراد للموظف العام[4]،

الفرع الثالث

الركن المعنوي

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة، وهي تتضمن درجة أقل من الإثم أو الذنب كما بالقصد الخطأ العمدي، وذلك لان إرادة الجاني لا تتجه فيها عمداً إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، كما تجدر الإشارة أن المشرع العراقي حدد صور الخطأ في عدة نصوص قانونية ونخص منها بالذكر المادة (٣٥)[5]، إلا أن الملاحظ في هذا النص، قد ذكر المشرع الجنائي فيه الخطأ مجرداً من صفة الجسامة، بمعنى أي خطأ يصدر من الفاعل مهما كانت درجت يُعد فعلاً آثما يعاقب عليه القانون إذا ما صدر عن شخص ذو أهلية. كما لاحظنا أن المشرع العراقي حينما وضع نص للمادة (٣٤١) من قانون العقوبات اشترط في الإهمال الجسامة ولعل الاصوب في هذا الموضع هو ما انتهجه المشرع المصري في نص المادة (١١٦ (أ) من قانون العقوبات المصري، حيث أشترط صفة الجسامة في الضرر وليس في الخطأ، ونحث المشرع العراقي على أن يعيد النظر في نص المادة[6]، ويحذو حذو المشرع المصري الذي قام بتعديل المادة (١١٦)، لتأخذ الرقم (١١٦ (أ) وهذا يقودنا إلى أن الموظف سيكون أكثر حرصاً وانتباها عند قيامه بواجباته الوظيفية، وذلك ان القانون يحاسب على أي خطأ[7]. ولا بد أن نشير إن المعايير تظهر أكثر وضوحاً في الحالات الآتية: الحالة الأولى : إذا كان الموظف غير متوقع لتلك النتيجة، ولم يكن ليتوقعها الناس عادة، فهذا يؤكد عدم خطئه. الحالة الثانية: إذا كان الموظف غير متوقع للنتيجة، ولكن بمراعاة الظروف التي وجد فيها تكون متوقعة لدى الشخص العادي، فإنَّه يعد مهملاً لأنه لم يحتط ولم يتبصر، ويسمى هذا النوع من الخطأ بالخطأ مع عدم التبصر. الحالة الثالثة: إذا كان ذلك الموظف قد توقع أو كان بإمكانه أن يتوقع النتائج الضارة فعلاً،

[1] ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 ، بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ٦٢

[2] رؤوف عيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ٤ ، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٤.

[3] المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1 ، مطبعة العاني، ١٩٧٤ ، ص ١٢٢.

[4] خالد الزغبي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٢٩

[5] المادة 35 من قانون العقوبات العراقي

[6] رشا رضوان عبد الحي، القانون الإداري الخاص، ط 1 ، المؤسسة الحديثة، لبنان، ٢٠١٨ ، ص ١٤٢

[7] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ٦٩٢.

CC BY

إلا أنه لم يكترث لتجنب وقوعها، فهنا معيار الخطأ ليس عاديا بل سيكون إهمال جسيماً. الحالة الرابعة : إذا كان هذا الموظف قد قبل وتوقع النتيجة الضارة وارتضاها عند قيامه بهذا الفعل فإنَّه سيكون بذلك متعمداً لها وقاصداً[1]. ومن المسلم به لا تقوم مساءلة الموظف الذي ارتكب خطأ معيناً إلا إذا كان متمتعاً بحرية الإرادة والإدراك، وأن انتفاء تلك الصفات تبعده عن المساءلة[2] عندما يحدث الضرر في الأموال العامة التي في عهدته أو في مصالح المرفق العام الذي يعمل لديه[3] ونلاحظ أن التعبير الذي استخدمه المشرع العراقي بإساءة استعمال السلطة[4]. فمن حيث الإخلال بواجبات الوظيفة. عند استقراء هذا الشق من نص المادة (٣٤١) نرى أن هذه الصورة هي صورة شاملة للإهمال في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة من خلال مجالين هما:

اولا : المجال التأديبي: لا بد لنا أن نسلط الضوء على المخالفة التأديبية من خلال آراء الفقهاء لوصف الإخلال بواجبات الوظيفة من خلال مفهوم الجريمة التأديبية التي تم الإشارة إليه على أنها " كل فعل أو امتناع يرتكبه الفاعل ويجافي فيه واجبات وظيفته، وقد ذهب البعض الآخر من الفقهاء على أنها " إخلال الشخص بواجباته الوظيفية أو المهنية التي ينتمي إليها سواء أكان هذا الإخلال إيجابياً أو سلبياً"[5]

ثانيا : المجال الجزائي: أن المشرع قد حدد هذه الأفعال والتصرفات وأفرد لها النصوص القانونية التي تبيح العقوبة على إتيانها وردع الموظف الذي يأتي بها عمداً أو غير عمد إهمالاً منه وإخلالاً بتلك الواجبات، وعليه نرى أن نص المادة (٣٤١) شرعت العقوبة على أساس إتيان الموظف هذه الجريمة بوصفها إخلالا بسلوكه الوظيفي بوجه عام، ولا بد أن نشير إلى أن هذه الجريمة لا يمكن وقوعها عندما يكون ذلك الموظف قد تصرف تصرفاً عادياً دون المساس بواجبات الوظيفة. ويتبين مما سبق أن مسؤولية الموظف هي مسؤولية شخصية سواء كانت جريمة تأديبية أم جنائية لأن الفعل أو التصرف الإيجابي أو السلبي هو الذي يحدد مساهمة الموظف بوقوع المخالفة التأديبية أو الجريمة الجنائية، فإذا انعدم ذلك السلوك المنحرف انعدمت المؤاخذة على الذنب[6]. وإن تقدير جسامة الخطأ غير العمدي من القضايا الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع وفقًا لحقائق القضية وظروفها وملابساتها المعروضة أمامه ولقد أوجب قانون العقوبات المصري من خلال المادة ١١٦ أن يكون الخطأ جسيمًا، وكذلك المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي، وقد لجأ المشرع إلى هذا التشدد في التشديد حتى يهدد الموظف بتحمل المسؤولية الجزائية عن الأخطاء البسيطة[7]. ومن أصناف الركن المعنوي:-

أولاً: الخطأ غير العمدي : إن مضمون الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالإضرار غير العمدية هو الخطأ غير العمدي ويقوم هذا الركن على عنصرين هما: عدم قدرة الموظف العام

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٢

[2] نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي " لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ".

[3] محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص، ٨٦.

[4] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، عمان ٢٠١٠ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧.

[5] د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق ، ص 557

[6] المادة ٢٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ نصت على " لا تحول براءة الموظف أو الافراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض أحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"

[7] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٧ ، 1975 ، ص ١٠١ و ١٠٢

على توقع الضرر الناجم عن فعله وإمتناعه وعدم قدرة الموظف العام على تجنب وقوع الضرر بالرغم من إمتلاكه للقدرة على توقعه ومع العلم أن إرادة الموظف العام كانت موجهة بشكل عام نحو إرتكاب الفعل أو الإمتناع الذي يرتب عليه الضرر بالأموال والمصالح، إلا أن عدم كفاية هذه الإرادة قد يؤدي إلى إنعدام المسؤولية الجنائية سواء كان الضرر عمديًا أو غير عمدي وقد لا يتوقع الموظف العام الضرر الناشئ بسبب خمول إرادته، أما إذا أهمل وتخلف عن السلوك المطلوب فإن إرادته تكون ملامة في هذه الحالة[1]. وهناك تشابه بين الحالة الذهنية للخطأ بدون توقع والخطأ مع توقع فيما يتعلق بعدم النية في إحداث ضرر للممتلكات المحمية المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي[2] ومع ذلك فإن الخطأ غير المقصود أو السهو العرض لا يكفيان لإعتبار ذلك إهمالاً، بل يجب أن يكون هناك عنصر تعمد أو إستهتار في السلوك حتى لو ترتب على سلوكه أضرار بأموال ومصالح الجهات المشار إليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

ثانيًا : عدم توقع الإضرار أو عدم الحرص: يفترض أن يشكل عدم الحرص والإنتباه من قبل الموظف العام سببًا لحدوث أضرار بالأموال والمصالح التي تحميها القوانين، أو ربما يكون قد توقع وقوع الضرر ولكنه أساء التقدير وهذا المعيار الموضوعي هو الدليل على خطأ الموظف العام. ويجوز للموظف العام إثبات عكس ذلك أي أنه لم يتوقع وقوع أي ضرر بالأموال أو المصالح التي تحميها القوانين، بالإضافة إلى عدم قدرته على المعرفة بحدوث الضرر أو منعه، مما يعني أن سلوكه لم يشكل جريمة وفقًا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي[3]

ثالثا : جسامة الخطأ غير العمدي : على الرغم من أن إشتراط الجسامة في الخطأ غير العمدي يعتبر خروجًا من القواعد العامة، إلا أنه لا يتطلب المساءلة من الخطأ إلا في حالة بلوغ الخطأ حدًا معينًا، فالمسؤولية الجزائية لا تزال سارية ما دام هناك خطأ غير متعمد سواء كان ذلك خطأً جسيمًا أو خطأ طفيفا ويتم تحديد وحدة الخطأ في المسؤولية الجزائية والمدنية بناءً على القوانين والأحكام القضائية، وفيما يتعلق بشرط الجسامة في الخطأ، فقد خرج المشرع العراقي من القواعد العامة وفقًا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي. حيث يتطلب من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إرتكاب خطأ جسيم يتسبب في ضرر جسيم بالأموال أو المصالح المحمية قانونيًا، ومن الجدير بالذكر إلى أن المشرع المصري في المادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري كان يتطلب الجسامة في خطأ الموظف. ونص المشرع المصري حاليًا على إقصاء شرط الجسامة في خطأ الموظف، ما عدا الجسامة في أضرار السلوك الوظيفي على الأموال والمصالح، حيث يتطلب هذا النوع من الإضرار جسامة كما هو منصوص عليه في المادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري[4].

المطلب الثاني

[1] محمود نجيب حسني، الخطأ العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة المصرية، العدد 6 و 7 ، السنة ٤٤، عام ١٩٦٤ ، ص ٥٠٣

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق ، ص ١٠٧

[3] د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، النهضة العربية القاهرة 1989، ص 652

[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق ، ص ١٠٩

CC BY

العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الوظيفي

عند ثبوت اقتراف المدان للجناية الناشئة عن تقصيره، وتأكد أركانها بحقه وقيام مسؤوليته عنها، لذا من الضروري الإشارة الى العقوبات الاصلية فضلا الى الظروف القضائية المشددة والمخففة والاعذار القانونية الداعية لذلك. وعليه ارتأينا ان نتناول ذلك في فرعين مستقلين نبين في الفرع الاول الجزاءات الجنائية ونستعرض في الثاني الحد من انتشار الجريمة وكما يأتي :-

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لجريمة الإهمال الوظيفي

أن المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال لا تنهض الا بقيام الجريمة الناشئة عن الإهمال. لذا سنتناول العقوبة في الجريمة الناشئة عن الإهمال بصورتيها وكالاتي:-

أولا : العقوبة في صورتها البسيطة : تنص الفقرة من المادة (411) من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة القتل باهمال بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. كما تعاقب المادة (341) عقوبات مرتكب جريمة الإهمال الوظيفي اذ تنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئة الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته)[1]. وقد نصت المادة (353/ف3) عقوبات على معاقبة مرتكب جريمة تعطيل المرافق العامة باهمال , حيث نصت على ان (3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1) وبينت المادة (362) عقوبات عقوبة مرتكب جريمة تعطيل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية باهمال اذ نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في تعطيل او قطع او اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة)[2]. وقد أورد قانون العقوبات جملة من المخالفات الناشئة عن اهمال الجاني , اذ نصت المادة (494) عقوبات بالغرامة من أنذرته السلطة المختصة بترميم او هدم بناء آيل للسقوط فاهمل في ذلك. وعاقبت المادة (495/ف3) عقوبات بالحبس او بالغرامة كل من أحدث بإهماله لغطاً او ضوضاء او أصواتا مزعجة للغير. وعاقبت المادة (497/ف3) عقوبات بالحبس أو بالغرامة كل من تسبب اهمالاً في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم أو تلوثهم.

[1] المادة (116) مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري, والمادة (363) من قانون العقوبات السوري, والمادة (373) من قانون العقوبات اللبناني

[2] المادة (163) من قانون العقوبات المصري

CC BY

ثانيا: العقوبة في صورتها المشددة:- قد تقترن الجريمة الناشئة عن الإهمال شأنها شأن أية جريمة اخرى بظروف من شأنها رفع عقوبة الجريمة الى اكثر من الحد المقرر لها في صورتها البسيطة وتعرف الظروف المشددة بأنها(الاسباب التي ينص عليها القانون والتي من شانها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقه)[1]. والظروف المشددة قد تكون عامة تخضع لها الجرائم كافة وقد تكون خاصة بجريمة معينة دون سواها.

1- **الظروف المشددة العامة:** ويقصد بها (تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة الى جميع الجرائم او اغلبها).وقد حددتها المادة (135)من قانون العقوبات العراقي وهي :- إرتكاب الجريمة بباعث دنيء. إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. إستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. إستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته[2].

2- **الظروف المشددة الخاصة** : وتعرف بانها (تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة في القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون او عدد محدد من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة او تلك الجرائم) ، لذا سنتناول هذه الظروف بشيء من التفصيل وفيما يأتي :

أ- **الظروف المشددة الراجعة الى جسامة الخطأ:** وهذه الظروف هي إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، اذ يذهب رأي الى تعريفه بأنه (ذلك الخطأ الذي ينم عن جهل فادح باصول الفن الذي يمارسه الجاني او عن اهمال شديد لواجبات الوظيفة او المهنة أو الحرفة او عن توقع بصير لوقوع حدث الوفاة أو الاصابة) ويتضح مما تقدم أن هناك شرطين لابد من توافرهما , لا يغني احدهما عن الاخر , لأمكان القول بتوافر هذا الظرف هما ان يكون الخطأ مهنيا ، اذ يشترط لقيام هذا الظرف قانوناً ان يكون الجاني موظفاً أو صاحب مهنة او حرفة , سواء كانت وظيفة عامة او خاصة , تحكمها قواعد أو اصول فنية وعلمية مستقرة وأن يكون الخطأ جسيماً اذ يشترط لقيام هذا الظرف أن يكون الخطأ المرتكب من المتهم جسيماً،[3] وتتمثل في التالي

الفقرة الأولى : أن يكون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ: يعد تعاطي المسكرات والمخدرات من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع في كيانه واستقراره لما لها من تأثير في الملكات الذهنية والعقلية لمن يتناولها، وعد إرتكاب الجاني لجريمته وهو واقع تحت تأثير مسكر أو مخدر ظرفاً يستوجب تشديد العقوبة ويتطلب هذا الظرف توافر شرطين : أن يكوون الجاني في حالة سكر أو تخدير والثاني هو معاصرة هذه الحالة لإرتكاب الفعل الذي شابه الخطأ أو أفضى إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بضرر[4]، وقد إنقسم رأي الفقه بشأن هذا الظرف إلى إتجاهين ، إذ يذهب أنصار الإتجاه الأول الى إشتراط أن يكون الجاني واقعاً تحت تأثير المسكر أو المخدر عند إرتكاب الخطأ وقد أخذ القانون العراقي بهذا الإتجاه اذ إشترط أن يكون الجاني واقعاً تحت تأثير

[1] د.ضاري خليل محمود –البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام –بغداد – ط1–2002–ص122

[2] د. مامون محمد سلامة –قانون العقوبات –القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال–ج2–دار الفكر العربي–1983– ص110

[3] د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965 – ص 249

[4] د.أدوار غالي الذهبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة غريب – الفجالة – ط2 – 1976 – ص 113

CC BY

المسكر أو المخدر عند إرتكابه للخطأ وذلك في المواد (411/ف2و416/ف2) عقوبات ، والمواد (23/ف2و24/ف3) مرور في حين يذهب أنصار الإتجاه الثاني إلى عد مجرد التعاطي محققاً للظرف المشدد ولو لم يكن الجاني في حالة سكر أو تخدير لبعض قدراته وملكاته وقد أخذ قانون العقوبات المصري بهذا الإتجاه في المواد (238/ف2و244/ف2)[1].

الفقرة الثانية: النكول عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له مع القدرة على ذلك: يتحقق هذا الظرف المشدد في حالتين أحدهما تتمثل بنكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة, وثانيهما تتمثل بنكول الجاني عن طلب المساعدة للمجني عليه عند عدم استطاعته مساعدة المجني عليه لأي سبب مع تمكنه من ذلك[2]، ويتطلب لتحقق هذا الظرف المشدد توافر اربعة شروط هي:-ان يكون المجني عليه بحاجة ماسة الى مساعدة الجاني بالذات بحيث يتعذر عليه التماس المساعدة من غيره . ان يكون الخطر الذى أحاط المجني عليه حالاً ويقتضي تدخلاً سريعاً ومباشراً. ان يكون الخطر الذى أحاط المجني عليه بسبب الفعل الاجرامي للجاني. أن يكون الجاني قادراً على تقديم المساعدة للمجني عليه وعلى طلبها له . فان لم يكن في وسعه ذلك ، فإنه لا يسأل عن نكوله عن واجب تقديم المساعدة أو طلبها ، لأن الإلتزام المذكور يصبح مستحيلاً[3].

ب- **الظروف المشددة الراجعة الى جسامة الضرر (النتيجة)** : قد يؤدي الخطأ الذي يرتكبه الجاني الى نتيجة جسيمة ، كوفاة ثلاثة اشخاص او اكثر ، او يؤدى الى حدوث عاهة مستديمة في جسم المجني عليه ، او يؤدي الى اصابة اكثر من شخص واحد. فهنا عد المشرع ارتكاب الخطأ مع توافر احدى الحالات السالفة ظرفا يوجب تشديد العقوبة بحق الجاني . وقد عالجت المواد (411/ف3) و(416/ف2) عقوبات هذه الظروف[4]

ت- **الظروف المشددة الراجعة إلى جسامة الخطأ والضرر معا** : هذا الظرف تضمنته الفقرة (3) من المادة (411) عقوبات اذ نصت على ان (...فإذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) وهذا يعني أن المشرع عد اجتماع النوعين من الظروف المشددة معاً سبباً لتشديد العقوبة وجعلها عقوبة الجناية وهي السجن ، وعد السجن عقوبة أصلية وحيدة في هذه الحالة ، أما قانون إدارة المرور فقد نص على هذا الظرف في الفقرة (4) من المادة (25).

ثالثا: الظروف المخففة للعقوبة: تتعدد بين الاعذار القانونية في العامةوهذه الأعذار على مقتضى المادة (128) عقوبات هي الباعث الشريف والإستفزاز[5] . فلا يمكن تصور مثل هذه الأعذار في الجرائم الناشئة عن الإهمال, بإستثناء عذر صغر السن[6], وعذر نقص الإدراك أو إلارادة على مقتضى المادة (60) من قانون العقوبات العراقي . اما الخاصة يراد بالأعذار الخاصة (تلك الأعذار التي يستفيد الجاني منها إذا توافرت شروطها فيه ونص القانون عليها

[1] صالح الشيخ كمر – الادمان على الكحول – دار الحرية للطباعة – بغداد – 1985 – ص 16

[2] جندي عبد الملك – الموسوعه الجنائية – المجلد 3– دار المؤلفات القانونية –بيروت –لبنان –ص54

[3] د. على محمد جعفر– قانون العقوبات الخاص – جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط 1–1987– ص 128

[4] أحمد أمين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة النهضه– بيروت – ط 3 – 1924 – ص360

[5] المادة (128) من قانون العقوبات العراقي

[6] المواد (79,78,77,76,73,72,3) من قانون رعاية الأحداث العراقي

CC BY

صراحة) وقد جاء قانون العقوبات العراقي خالياً من الأعذار المخففة التي تخص الجرائم الناشئة عن الإهمال. اما الظروف القضائية المخففة وتتمثل في الظروف والاعذار التي يمكن أن تتصل بالجريمة الناشئة عن الإهمال , فقد يجتمع ظرف مشدد مع ظرف أو عذر مخفف يدعو الى استعمال الرأفة مع الجاني في الجريمة الواحدة وقد عالجت المادة (137) عقوبات هذه الحالة[1]

رابعا- التدابير الاحترازية: التدبير الاحترازي هو (إجراء او مجموعة من الاجراءات تفرض على من ثبتت خطورته على المجتمع لا بقصد ايلامه وانما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع) ، ومع هذا فالتدابير الاحترازية كالعقوبات لا توقع بحق فاعل الجريمة مالم يكن منصوصا عليها بالقانون, ويجب ان يكون ذلك بناءاً على اجراءات قضائية سليمة[2]ومن تحليل نص هذه المادة نجد انه يلزم لانزال التدبير الاحترازي على من ثبتت خطورته الاجرامية أن يتوافر شرطان أساسيان هما : الجريمة السابقة والخطورة الاجرامية .

الشرط الاول – الجريمة السابقة : لا يثور البحث في مسألة إنزال التدبير الاحترازي بالشخص الا اذا ثبت لدى المحكمة ارتكابه لجريمة سابقة , أياً كان نوعها سواء أكانت جناية او جنحة , فاذا لم يرتكب الشخص جريمة سابقة لا يمكن ان ينزل أي تدبير احترازي بحقه، كما ان الجريمة السابقة تعد قرينة على احتمال ان يقدم من ارتكب جريمة على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل , فمن أجرم مرة يخشى أن يعود الى الاجرام ثانية , ولكن هذه الخشية لا تتحقق في من لم يرتكب جريمة في السابق

الشرط الثانـي- الخطورة الاجرامية: تعرف الخطورة الاجرامية بانها(حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة اخرى في المستقبل) وهذه هي الوظيفة الكشفية للجريمة. وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع وفي حدود سلطة القاضي التقديرية اقامة الدليل على ان حالة المجرم تعد خطرة على سلامة المجتمع , اذ يرد الاثبات على احوال المجرم وماضيه وسلوكه الحاضر وظروف الجريمة والبواعث التي حدت به الى ارتكابها , وذلك بمقتضى الفقرة (1) من المادة (103) عقوبات والتي تنص على ان (وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى).

ويعد حظر ممارسة العمل من أكثر التدابير ذات الصلة بالجرائم الناشئة عن الإهمال ، أذ أن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب أو تقع نتيجة إهمال ذوي المهن والحرف، وبالتالي يكون من الضروري إيقاع هذا التدبير على من يرتكب جريمة ناشئة عن إهماله وحرمانه من ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الفني .واضافة الى سحب إجازة السوق والتي عرفتها المادة (115) من قانون العقوبات هو (انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في القانون) ، وينحصر نطاق تطبيق هذا التدبير في مجال الجرائم التي ترتكب نتيجة قيادة المركبة باهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر[3].

[1] المادة (134) من قانون العقوبات العراقي

[2] المادة (5) من قانون العقوبات

[3] د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 307

CC BY

كما تعتبر النية من العوامل الأساسية في أوجه الإختلاف بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية من ناحية وقدر العقوبة الواجب فرضها على مرتكب الجريمة فالجريمة غير العمدية أقل تأثيرًا على المجتمع من الجرائم العمدية كونها تعكس عدم وجود نية إجرامية لدى فاعلها وإنما تشير على إهماله وقلة إحترازه وعدم أخذ الحيطة والحذر حيث راعي المشرع العراقي ذلك, اذ تصف المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي على الموظف الذي يلحق ضررا جسيمًا بالأموال والمصالح وذلك نتيجة خطأ ارتكبه وفق المادة المذكورة وفرض العقوبة على الموظف المهمل، بينما أشار المشرع المصري إلى العقوبة حيث فرض الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولم يذكر المشرعين المصري والعراقي حدودًا قصوى لعقوبة الحبس تاركًا ذلك للقاضي تقدير الحكم وفق نطاق الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس[1]. ولقد شددت المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي الأضرار المترتبة على الأموال الخاصة، وأيضا المادة ١٣٦ من القانون نفسه حيث أعطت الحرية للقاضي في إصدار الحكم في الجرائم غير العمدية حيث له الحق بفرض عقوبة لا تتجاوز العشرة سنوات وفقًا للفقرة الرابعة من المادة ١٣٦, حيث جاءت تسمح وليس الغرض حيث أوردت إذا كان الفعل ينطوي... من الممكن أن تكون العقوبة في هذه الحالة، ما لم يكن هناك نصا آخر ....". واعتبرت جرائم الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح العامة الواجب حمايتها مشددة وذلك وفقًا للمادة ١٣٥/٦ و ١٣٦/٤ وقد تم الخلط بين أركان الجريمة وبين الظروف المشددة ، لذلك إن التشدد في العقوبة قائم على أركان الجريمة، فإن لم تتوافر جميعها فلا وجود للجريمة[2].

الفرع الثاني

الحد من انتشار الجريمة

الفساد مشكلة خطيرة في العراق وبعض البلدان، وهناك أسباب عديدة لتفشي هذه الظاهرة وهي ليست بالحديثة وإنما هي ذات جذور قديمة، ومتواجدة منذ وجود الإنسان لذا سعت الدول إلى تشكيل أجهزة خاصة لمكافحة الجرائم المالية، والتي يقوم عليها الموظفون وذلك حرصا لمنع الفساد وعلاجه بالطرق المناسبة، وتعتبر هذه الأجهزة ذات قوانين خاصة ومتممة لقوانين الدولة[3] لذلك سنرى بعض هذه الأجهزة التي تعتبر الواجهة القانونية التي تحاسب جرائم الأموال العامة وإن التطرق إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد وتأثيرها في مكافحة الجرائم القائمة على الأموال العامة لا بدّ من تناول هذه الأجهزة ودورها من خلال مكافحة هذه الجرائم الخطرة على المجتمع، لذلك تعد الجرائم الواقعة على الأموال والمصالح العامة والإضرار العمدي بها من جرائم الفساد، وقد أوجد المشرع العراقي عدة طرق للحد من هذه الظاهرة،[4] حيث استحدثت هيئة النزاهة العامة[5] وهي مخصصة لمكافحة الفساد في العراق بالإضافة إلى ديوان الرقابة المالية، وأنشئت الهيئة من قبل مجلس الحكم بالأمر صادر المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، إذ منحت هذه الهيئة سلطة

[1] المادة ١٦٦ من قانون العقوبات المصري.

[2] عبد الوهاب حومد شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ١٧٠

[3] عبد الأمير كاظم عماش جريمة المتاجرة بالنفوذ ، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١ ، ص ٢.

[4] يوسف بصير علوان الأليات الدستورية والقانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراة كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ج ٢٠٢، ص ٢.

[5] المادة (١ / ثالثا /أ) من قانون هيئة النزاهة، والكسب غير المشروع رقم ٣٠ / لسنة ٢٠١١

CC BY

إجراء التحقيق في القضايا المالية، وتحويلها إلى المحاكم المختصة، وينتهي دور الهيئة عند إصدار الحكم من قبل قاضي التحقيق كونها هيئة تحقيقية وذلك استنادًا إلى أحكام المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث من الممكن الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى بشكل مؤقت، أو رفض الدعوى وتعليقها بشكل نهائي، أو إحالة الجاني إلى المحكمة المختصة إذا كان الجرم يعاقب عليه[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح مفوضية النزاهة العامة ورد ضمن الأمر الذي يحمل الرقم هه لسنة ٢٠٠٤ ، بينما مصطلح هيئة تضمنه القانون النظامي الملحق بالأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، إضافة إلى ذكر مصطلح هيئة في قانون إدارة الدولة العراقية الملغي لسنة ٢٠٠٤، إلا أن هذا الأمر حسم من خلال صدور دستور عام 2005 وأورد مصطلح هيئة النزاهة من خلال نص المادة ١٠٢ منه على أن: "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون." ويعتبر الدستور العراقي القانون الأعلى في الدولة ، لذلك أطلق هذا المصطلح على هيئة النزاهة واعتمد عنوان القانون النافذ لهيئة النزاهة الذي يحمل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وتجدر الإشارة إلى أن العراق وقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤، حيث صدر بهذا الشأن القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وهذا دليل على الإهتمام بالقانوني بهيئة النزاهة وأساسها، وتقيدها بهذه الإتفاقية لأنها تعتبر القانون الداخلي الواجب على كافة السلطات التقيد بها وذلك وفقًا لمبادئ القانون الدولي[2].

كما تتمتع هيئة النزاهة باستقلالية تامة عند القيام بعملها من خلال تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد[3] ومعيار الخدمة العامة وهذا ما أكسبها أهمية في عملها وهذا ما أكده الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغى، وما نصت عليه المادة ٢ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ إن " هيئة النزاهة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من خوله"، إضافة إلى أن الدستور العراقي لعام 2005 إعتبر هيئة النزاهة خاضعة لمجلس النواب ليس إيجابيًا بل يرى أنه من الأفضل وضع الهيئة تحت إشراف ورقابة مجلس القضاء الأعلى، لأن عمل مجلس النواب هو مراقبة أداء الحكومة بالإضافة إلى إختصاصات أخرى[4]، فلا ينبغي أن يتدخل في عمل الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد كونها جهاز مستقل وذات صبغة قضائية[5].

إضافة إلى أن الفقرة الثالثة أ ، من المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة التي حددت قضية الفساد والقيام بإجراء التحقيقات اللازمة بشأن إحدى الجرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الإختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظف حدود سلطته في الوظيفة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإضرار العمدي بالأموال والمصالح المحمية بموجب القانون إستنادًا إلى نص المادة ٣٤٠ عقوبات عراقي. ويمكن تحريك الشكوى في هذه الجريمة وفقًا للقواعد العامة في تحريك

[1] ميثم غانم جبر ومعراج أحمد إسماعيل الحديدي، دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد ١٦ ، السنة ٢٠١٨، ص ١٤٨

[2] معتز علي صبار، المسؤولية الجزائية عن الدخل غير المشروع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥٧.

[3] المادة ٣٦ – ٤٩ من قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤.

[4] حددت المادة ٦١ من الدستور العراقي لعام 2005 اختصاصات مجلس النواب

[5] المادة 1/أ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

الشكوى، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، يحق للمتضرر من الجريمة، أو لأي شخص علم بوقوعها، أو لمن يقوم بمقامه قانونا تحريك الشكوى ويسمح بتقديم الشكوى إلى هيئة النزاهة، التي منحها القانون التحقيق في الجرائم التي تعتبر قضايا فساد. ويمكن أيضا تقديم الشكوى أو الإخبار إلى قاضي التحقيق، وبما أنه يوجد في المحاكم محكمة تحقيق خاصة في قضايا النزاهة، فإنه يمكن تحويل الشكوى إلى هذه المحكمة، التي بدورها ستحيلها إلى هيئة النزاهة ومديرية التحقيق المختصة فيها، ويمكن أن تحقق الهيئة في التحركات التي تم إتخاذها في القضايا التي تدخل في إختصاصها، ويمكن للهيئة أيضا التحقيق في الجرائم وعلمها بوقوعها ، سواء بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية أو من خلال التحري عن الجرائم[1]

وبموجب المادة ١٤ من قانون الهيئة، تعد الهيئة طرفًا في الدعوى الجزائية الخاصة بقضية الفساد، ورغم ذلك، يرى الباحث أن هناك إشكالية واردة في قانون هيئة النزاهة، حيث تتعدد سلطات وصلاحيات الهيئة، وذلك بسبب اعتبار الهيئة طرفًا في الدعوى الجزائية وجهة تحقيق بالإضافة إلى سلطتها في تحريك الشكوى الجزائية، ويعتبر الباحث أنه من الصعب التوفيق بين عمل الهيئة كجهة تحقيقية وكطرف بالدعوى الجزائية، وإن ذلك يجعل المحقق يفقد أهم صفة من صفاته وهي الحياد وعدم التمييز بين أطراف الدعوى، وبالتالي يجب على المشرع تدارك هذه الإشكاليات[2]

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله عز وجل من هذا البحث في دراسة جريمة الإهمال للموظف العام كون العقوبة هي أثر لتلك الجريمة، نتطرق الى بيان النتائج والتوصيات التالية :-

أولا : النتائج

1- جريمة الإهمال جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك ايجابي أو سلبي يتمثل بإغفال أو ترك الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالآخرين وإن الإهمال المتحقق من الفاعل جراء توجيه إرادته إلى فعل تسبب في هدر المال العام نظراً لاعتماده على احتياط غير كافي في حماية هذا المال من الأفعال التي تتسبب بالإهمال.
2- استنتجنا أن هناك فرقاً بين الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالي، اعتماداً على قبول النتيجة فالفعل وأن كان في الحالتين إرادياً لكن الجاني في جريمة الإهمال لم يرد النتيجة التي تحققت ولم يقبل بها، في حين يكون الجاني في الجريمة التي يتوافر فيها القصد عالماً بأن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث نتيجة اجرامية ومع ذلك لا يهتم ويقبل حدوثها .
3- عند البحث في الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال الجسيم توصلنا إلى أن هذه الجريمة تعد من جرائم قانون العقوبات المقدر لها البقاء لأن الموضوع المادي لجريمة الإهمال يرد عليه السلوك المعاقب عليه وأن كان اقتصادياً إلا أن موضوعها له أبعاد أخرى ذات أهمية تفوق الجانب الاقتصادي كالبعد السياسي والأمني للبلد.

[1] د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي – مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي –بحث منشور في مجلة القضاء –تصدرها نقابة المحامين العراقية –العدد الاول –السنة الحادية والاربعون 1986–هامش رقم 8–ص23

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧ ، ص ٣١ وما بعدها

CC BY

4- أوضحت الدراسة أن الهدف من العقوبة حماية المرفق العام ونشاطه إذ أنها زجر وردع للموظف وإصلاحه بذات الوقت كون مسؤولية الموظف في جريمة الإهمال يجب أن تتسم بالتشديد كون الموظف العام هو ساعد الدولة الأيمن فكيف يساهم بمثل هذه الجرائم.

ثانيا: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي التشديد في فرض العقوبة لأن العقاب في الجريمة العمدية يحمل المتمرد على أن يتأدب، وفي معاقبته على جريمة الإهمال فإنَّه يحمل الغافل على أن ينتبه كما نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في القوانين العقابية لجريمة الإهمال وجعلها أكثر ملاءمة للظروف التي يمر بها العراق.
2- لمعالجة أسباب الإهمال في النطاق الوظيفي نجد من الضروري أن يتم الاهتمام بالمشكلات التي يعاني منها الموظفون من حيث توفير سبل الحياة الكريمة وإعطائهم الحوافز المالية لتشجيعهم على تطوير العمل وتوفير الأدوات الضرورية التي تساعدهم في الإنتاج.
3- ضرورة تأكيد الإدارة على أن تخضع موظفيها إلى الكشف الدوري السلامة قدراتهم العقلية ولا سيما في مجال الواجبات الوظيفية التي تتطلب استحضار الذهن وسلامته لئلا يقع الإهمال الذي يتسبب بالضرر.
4- أن ينص القانون على عدم جواز وقف تنفيذ قرار التضمين إذا تم الطعن فيه أمام القضاء وهو خروج على الأصل، حفاظا على الأموال والمصالح العامة.
5- نقترح على المشرع العراقي بأن يحدد الموظف العام وأن لا يجعله ضمن المكلف بخدمة عامة كما نصت المادة ١٩/٢ عقوبات عراقي، كون مفهوم الموظف العام نطاقه أوسع من نطاق مفهوم المكلف بالخدمة العامة وأن يقوم بتعديل نص المادة ١٩/٢.

المصادر والمراجع

1- أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة النهضة، بيروت، ط 3 ، 1924
2- أحمد محمد عبد اللطيف جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨
3- جندي عبد الملك، الموسوعه الجنائية، المجلد 3، دار المؤلفات القانونية، بيروت –لبنان
4- حسن حمودي المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، ط 1 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦
5- خالد الزغبي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨
6- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
7- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر
8- د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
9- د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام الناشر العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية بغداد، ط ٢ ، ٢٠٠٧

10- د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، بيروت، 2010

11- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء –تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الأول، السنة الحادية والاربعون 1986.

12- د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، تقرير مقدم إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة سنة ١٩٦٧

13- د. عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011

14- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧

15- د. على محمد جعفر- قانون العقوبات الخاص – جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط 1-1987

16- د. علي عبد القادر قهوجي، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨

17- د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965

18- د. مأمون محمد سلامة النظرية الغائية للسلوك في الفقه الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، ١٩٦٩

19- د. مامون محمد سلامة –قانون العقوبات –القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال–ج2–دار الفكر العربي–1983

20- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، عمان ٢٠١٠

21- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، النهضة العربية القاهرة 1989

22- د. محمود نجيب حسني: العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983

23- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤

24- د.أدوار غالي الذهبي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة غريب ، الفجالة ، ط2 ، 1976

25- د.حميد السعدي ،جرائم الاعتداء على الاشخاص –مطبعة المعارف –بغداد –1966

26- د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري –مطبعة جامعة عين الشمس –ط2–1978

27- د.سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال –القاهرة –1977

28- د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دار الجامعة الجديد للنشر –الاسكندرية –2000

29- د.ضاري خليل محمود –البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام –بغداد – ط1–2002

30- د.عبد الفتاح مراد –شرح جرائم القتل و الاصابة الخطأ –شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر والنشر الالكتروني –الاسكندرية –2004

31- د.عمر السعيد رمضان –شرح قانون العقوبات –القسم العام –دار النهضة العربية –القاهرة –دون سنة طبع

32- د.محمد صبحي نجم –قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة –مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع –الاردن –عمان –ط3–1996

33- د.محمد عيد الغريب –شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية –بدون مكان طبع –2000

34- د.نظام توفيق المجالي –شرح قانون العقوبات –القسم العام –الكتاب الاول –النظرية العامة للجريمة –مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع –الاردن–عمان –1998

35- رشا رضوان عبد الحي، القانون الإداري الخاص، ط 1 ، المؤسسة الحديثة، لبنان، ٢٠١٨

36- رمزي رياض عوض : الاحكام العامة في القانون الجنائي الانجلو أمريكية، دار النهضة العربية، قاهرة، 2007

37- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦

38- رؤوف عيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ٤ ، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة، ١٩٨٤.

39- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الأهلية للطباعة، بغداد ١٩٧٢.

40- سليمان عبد المنعم ومحمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات بدون مكان طبع، ١٩٩٦

41- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في إستعمال السلطة، مطبعة دار النشر للثقافة، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

42- صالح الشيخ كمر – الادمان على الكحول – دار الحرية للطباعة – بغداد – 1985

43- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 ، بغداد، ٢٠٠٢

44- عبد الأمير كاظم عماش جريمة المتاجرة بالنفوذ ، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١.

45- عبد الوهاب البنداوي، الإختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ

46- عبد الوهاب حومد شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢

47- العلامة الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلايلي، مجلد 2 ، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع

48- علي عبد القادر القهوجي –قانون العقوبات –القسم العام –الدار الجامعية –بدون سنة طبع

49- علي عبد الله أسود: الركن المعنوي للجرائم غير العمدية، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب أربيل، 2010

50- عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧

51- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦
52- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط ٥ ، ١٩٢٧
53- مجيد السبعاوي الرابطة السببية في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٣.
54- مجيد خضر احمد السبعاوي : الرابطة السببية في القانون الجنائي المقارن، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999
55- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1 ، مطبعة العاني، ١٩٧٤.
56- محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠5
57- محمود فؤاد عبود جريمة الإضرار العمدي بالمال العام دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠
58- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٧ ، 1975
59- محمود نجيب حسني، الخطأ العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة المصرية، العدد 6 و 7 ، السنة ٤٤، عام ١٩٦٤
60- مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة، ط 1 ، بلا مكان طبع ١٩٦٨
61- معتز علي صبار، المسؤولية الجزائية عن الدخل غير المشروع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.
62- مغاوري محمد شاهين، المسألة التأديبية للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤
63- ميثم غانم جبر ومعراج أحمد إسماعيل الحديدي، دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد ١٦ ، السنة ٢٠١٨
64- نبيل مدحت سالم القانون الجنائي الخامس، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥
65- نسيبة صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بين القصد الإحتمالي والقصد المعنوي والقصد الخاص ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤
66- وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، دراسة مقارنة مكتبة القانون والقضاء، العراق، ٢٠١٣
67- يوسف بصير علوان الأليات الدستورية والقانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراة كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ج ٢٠٢